في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الى مدة
لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
في الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا
يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسايل
البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسيلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت الا في مسيلة وهي المذكوره فانه يبطل
الولا باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان
الولا له وبطل الولا عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة الا امة جنازة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا
او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا حرا سانية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا
كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية
من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب
كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

انتهى

انتهى

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في
المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا يواخذ فيها الا في ثلاث
الطلاق والعتاق والنذر كذا في المحيط الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي
للفقرا لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقرا والمساكين
او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقايه واخوته
لا يحنث الا بالكل والاطعمه والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل بعض
المحلوف عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هولا القوم او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحد الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها
في قوله ان تزوجت امراة الا في مسيلة لا يشتري امراة لم يحنث بالصغيرة
الايمان مبنية على الالفاظ على الاغراض فلو حلف لا يغديه اليوم بالف فاشترى
مملوكا باله الايا ويها فاعتقه بر الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقه ومراد البايع
الثمن ولو اشترى او باع بنفسه لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع
وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب

لا يجوز تعميم المشترك الا في النفي

[illegible]

Copyright © King Saud University